آثـار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للـدائنين

بين القانون المصري والسعودي

إعداد

الدكتور/ وائل محمد رفعت إبراهيـم علي

دكتوراة في القانون التجاري من كلية الحقوق جامعة القاهرة

أستاذ القانون التجاري المساعد بكلية الحقوق بجامعة طيبة

بريد الكترونى : drwaelrefaat@gmail.com

المستخلص

إذا توقف التاجر عن دفع ديونه وجب رفع يده عن إدارة أمواله منعا له من العبث بحقوق دائنيه، حيث يعمل نظام الإفلاس على حماية حقوق الدائنين، والمساواة بينهم في استيفاء ما لهم من الحقوق حتى لا يستوفي البعض كل ديونه ويحرم البعض، وتحقيقا لهذه المقاصد يجب التثبت من صفة الدائنين والتحقق من صحة مستنداتهم التي يقدمونها إثباتا لديونهم، ومنع المفلس من إدارة أمواله لأنه قد يأتي من التصرفات ما يلحق ضرراً ببعض الدائنين أو ينحاز للبعض دون الآخرين أو يقوم بتهريب أمواله حتى لا يتبقى منها إلا أقل القليل الذي يتم تقسيمه بين دائنيه.

وقد افتتحنا هذه الدراسة بتحديد ماهية دعوى الإفلاس وبيان طبيعتها القانونية، وطبيعة حكم شهر الافلاس وطرق الطعن عليه، وذلك في الفصل الأول. ثم قمنا في الفصل الثاني ببيان الآثار المترتبة على صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر على جماعة الدائنين، موضحين مفهوم تلك الجماعة وطبيعتها القانونية، انتهاء ببيان آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين من غير أعضاء تلك الجماعة.

الكلمات المفتاحية : إفلاس- إفلاس المدين- جماعة الدائنين

Abstract

If the merchant stops paying his debts, his hand must be removed from managing his money in order to prevent him from tampering with the rights of his creditors, as the bankruptcy system works to protect the rights of creditors, and equality between them in fulfilling their rights so that some do not fulfill all their debts and deprive others, and to achieve these purposes, it must be verified From the capacity of creditors, verifying the authenticity of their documents that they present as proof of their debts, and preventing the bankrupt from managing his money because he may act in ways that harm some creditors, or he may favor some rather than others, or he may smuggle his money until there is nothing left of it except for the smallest part that is divided among his creditors. We have opened this study by defining the nature of the bankruptcy lawsuit and its legal nature, the nature of the bankruptcy declaration ruling and the methods of appeal against it, in the first chapter. Then, in the second chapter, we explained the effects of the issuance of the judgment declaring the bankruptcy of the trader on the group of creditors, explaining the concept of that group and its legal nature, ending with a statement of the effects of bankruptcy for creditors who are not members of that group.

Keywords: bankruptcy - bankruptcy of the debtor - group of creditors.

مقدمـــة

أولاً: موضوع البحث:

تعتبر التجارة هي عصب الحياة في أي مجتمع، وتعتبر المصدر الأساسي والرئيسي للمال في أي مجتمع والذي يعد تواجده هو السبب في تقدم الأمم والشعوب من الناحية الاقتصادية، وقد اهتمت القوانين الوضعية في مختلف دول العالم بوضع القواعد القانونية لحماية الحياة التجارية وضمان استمرار سريان المعاملات التجارية وسرعتها رغم تعرض التاجر لتعثرات مالية قد تضطره إلى التوقف عن سداد ديونه. كما أنه من الأدوات التي أقرها الشرع الإسلامي وأقرتها أغلب قوانين دول العالم؛ لحماية الأموال نظام الحجر والتفليس. وقد اعتمدت قواعد التفليس في المملكة العربية السعودية على قواعد الفقه الإسلامي، قبل أن يتم تنظيمها بشكل مفصل في النظام.

ويهدف نظام الإفلاس إلى حماية حقوق الدائنين وتحقيق المساواة بينهم، لذلك رتب المشرع على صدور حكم بالإفلاس أثاراً مختلفة بالنسبة للمدين، منها ما يتعلق بثقته المالية ومنها ما يتعلق بشخصه، وقد لاحظ المشرع أن ذلك وحده لا يكفي لتحقيق هذه الاهداف لأن الدائنين قد يتزاحمون في التنفيذ على أموال المدين التي غلت يده عن

إدارتها والتصرف فيها، إذ يسعى كل واحد منهم للحصول على دينه كاملاً، حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بحقوق باقي الدائنين.

ومن ناحية أخرى فإن اتخاذ الاجراءات الفردية من قبل الدائنين للتنفيذ على أموال المدين من شأنه أن يعوق عمليات التصفية الجماعية التي يهدف إليها نظام شهر الإفلاس للوصول بالتفليسة إلى الحل المناسب في أسرع وقت ممكن، مما يضر بحقوق الدائنين للتاجر المفلس.

ولذلك حرص المشرع على وضع قواعد خاصة يخضع لها المدين بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، فيترتب على صدور ذلك الحكم آثاراً بالنسبة للدائنين تهدف إلى إقامة المساواة بينهم، وذلك بمنعهم من التزاحم عند التنفيذ على أموال المدين.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تبدو أهمية هذا البحث في بيان الأحكام القانونية المتعلقة بالآثار المترتبة على صدور الحكم بإشهار إفلاس التاجر بالنسبة لجماعة الدائنين، وكيفية حماية حقوقهم من الضياع أو النقصان، فنظام الإفلاس لا يهدف لحماية حقوق الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم فقط، وإنما يهدف لتحقيق المساواة بينهم عن طريق تكوين جماعة الدائنين بقوة القانون، ومنع الدائنين من اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين، وإنما

يتعين عليهم الخضوع لإجراءات التنفيذ الجماعية التي يقوم بها وكيل التفليسة باعتباره وكيلاً عنه.

ولتحقيق هذه الأهداف فقد رتب المشرع على صدور حكم الإفلاس وقف سريان الديون، وإسقاط آجالها، وتقرير رهن إجباري لمصلحة جماعة الدائنين على جميع أموال المفلس، وسوف نوضح هذه الآثار تباعاً، فجماعة الدائنين تقوم بدور كبير في إدارة التفليسة للوصول بها إلى الحل الذي يؤمن حقوق الدائنين سواء عن طريق الإجراءات التي يقوم بها وكيل التفليسة باعتباره وكيلاً عنهم أو عن طريق دعوتهم خلال إجراءات الإفلاس إلى الاجتماع للتداول في شئون التفليسة.

ثالثاً: نطاق البحث:

لقد نظم المشرع المصري أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه في الباب الخامس من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ونظراً للأزمة المالية المعاصرة وتأثيراتها الضارة على الحياة التجارية بالنسبة للدائنين والمدينين، فقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، والذي تسري أحكامه على

التاجر وفقاً للتعريف للوارد في المادة (١٠) من قانون التجارة رقم١٧ لسنة١٩٩٩م[١]، وقد ألغى هذا القانون أحكام الباب الخامس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

وتماشياً مع الأحداث العالمية التي أضرت بالحياة التجارية نظراً لجائحة كورونا، فقد قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

ومن ناحية أخرى فقد نظم المنظم السعودي قواعد التفليس في نظام المحكمة التجارية الصادر في عام ١٣٥٠هـ في المواد (١٠٣: ١٣٥)، بالإضافة إلى نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر عام ١٤١٦هـ، بالإضافة إلى نظام الشركات التجارية الصادر في ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ. ومع التطور الاقتصادي الهائل الذي شهدته المملكة العربية السعودية، فقد نظم المنظم السعودي أحكام وقواعد نظام الإفلاس بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ٢٨ /٥ / ١٤٣٩هـ، ثم صدرت اللائحة التنفيذية

(١) نصت المادة (١٠) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه: ((يكون تاجراً: ١) كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً – ٢) كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله)).

لنظام الإفلاس بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، الموافق ١٠ / ٩ / ٢٠١٨م[١].

وسوف نتتبع في هذا البحث ما نظمه كلاً من المشرع المصري والسعودي من أحكام وقواعد قانونية لتنظيم آثار صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر على جماعة الدائنين.

رابعاً: إشكالية موضوع البحث:

تبدو إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل حول كفاية القواعد القانونية في كلا القانونين المصري والسعودي في تقرير حماية حقوق الدائنين كأثر مترتب على صدور الحكم بإشهار إفلاس التاجر، ومدى توفيق كلا المشرعين من خلال نصوص القوانين في تحقيق المساواة بين الدائنين في استيفاء حقوقهم من المدين المفلس دون التزاحم والتسابق فيما بينهم في التنفيذ على أموال المدين.

فالمعاملات التجارية تقوم على الثقة والائتمان وهو ما يميزها عن بقية المعاملات المدنية، لذلك كان من الأهمية أن يدعم القانون التجاري الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري، وتوقيع جزاءات صارمة على من يخل به،

---

(١) د.عبدالحميد الديسطي عبدالحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ ، الطبعة الأولي ٢٠٢٣م / ١٤٤٤هـ ، دار الإجادة للنشر والتوزيع بالرياض ١٤٤٤هـ ، ص ٧-٨ ، ١٩-٢٦.

ولذلك وجد نظام الإفلاس كنظام يقوم على تصفية أموال التاجر المتوقف عن الدفع تصفية جماعية، وتوزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين كل بنسبة ماله من حق قبل المدين.

ومن ناحية أخرى يثور التساؤل حول أهمية الدور القضائي لقاضي التفليسة وأمين التفليسة ومدى كفايته في تحقيق حماية مصالح وحقوق الدائنين، وهل غطت النصوص القانونية كافة الاحتمالات التي يمكن أن تواجه دائني التاجر المفلس عند إقامة دعوى إشهار الإفلاس وأثناء التفليسة وما بعد إقفال باب التفليسة، وسوف نجيب عن كافة هذه التساؤلات من خلال هذا البحث.

خامساً: منهج البحث:

لقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض الأحكام القانونية التي نظمت دعوى الإفلاس والطبيعة القانونية لحكم شهر الإفلاس، إضافة إلى إيضاح مفهوم جماعة الدائنين وآثار الإفلاس عليهم وعلى الدائنين الآخرين من غير أعضاء تلك الجماعة، وذلك في كلاً من القانونين المصري والسعودي.

سادسا: خطة البحث:

نتناول في هذا البحث دراسة ماهية دعوى الإفلاس وتحديد طبيعتها القانونية، وطبيعة حكم شهر الافلاس وكيفية الطعن عليه، ثم نقوم ببيان الآثار المترتبة على صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر على جماعة الدائنين، موضحين مفهوم تلك الجماعة وطبيعتها القانونية، انتهاء ببيان آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين من غير أعضاء تلك الجماعة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية دعوى الإفلاس والطبيعة القانونية لحكم شهر الإفلاس والطعن عليه.

المبحث الأول: ماهية دعوى الإفلاس.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحكم شهر الإفلاس وطرق الطعن عليه.

الفصل الثاني: أثار حكم شهر الإفلاس لجماعة الدائنين وغيرهم.

المبحث الأول: ماهية جماعة الدائنين وآثار الإفلاس بالنسبة لهم.

المبحث الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين من غير أعضاء الجماعة.

الفصل الاول

ماهية دعوى الإفلاس والطبيعة القانونية

لحكم شهر الإفلاس والطعن عليه

تمهيد:

يتميز نظام الإفلاس بأنه نظام خاص يجمع بين القواعد الموضوعية والإجرائية والتي لها سمات مميزة عن تلك المتبعة في قانون الإجراءات المدنية، بحيث إذا وقع تعارض بين الإجراءات الواردة في قانون الإفلاس وتلك الواردة في قانون الإجراءات وجب تغليب الأولى.

وهناك عدة نتائج تترتب على تلك الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها دعوى الإفلاس، منها أن دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة وإنما هي دعوى إجراءات، تهدف إلى إثبات حالة معينة، وهي توقف التاجر عن الدفع، كما أن نظام الإفلاس يجيز للمحكمة أن تقضي بإشهار إفلاس التاجر من تلقاء نفسها، متى تبين من عناصر الدعوي تحقق حالة التوقف عن الدفع وتيقنت من توافر شروط شهر الإفلاس، دون

أن يعتبر قضاءها هذا قضاءً بما لم يطلبه الخصوم، وذلك لتعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام [١].

وسوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية دعوى الإفلاس.

المبحث الثاني: طبيعة حكم شهر الإفلاس وطرق الطعن عليه.

(١) د. على جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م، ص ٨.

المبحث الأول

ماهية دعوى الإفلاس

تعتبر دعوى الإفلاس دعوى إجرائية، وليست دعوى خصومة تبحث في أصل الدين واستحقاقه، ويهدف الدائن المدعي في هذه الدعوى إثبات حالة توقف المدين عن سداد الدين، وهذه الدعوى وإن كانت تمهد لتصفية أموال المدين تصفية جماعية، إلا أنها لا تعتبر مطالبة بالحق، بل هي تعالج حماية الدائنين من تصرفات المدين وتحقيق المساواة بينهم.

ويمتد أثرها الحكم في دعوى الافلاس إلى الدائن رافع الدعوي والدائنين الآخرين، حيث يمتد ليشمل سائر دائني المفلس ولو لم يكونوا أطرافاً في هذه الدعوى. وفيما يتعلق بالأموال فإن الحكم يتناول ذمة التاجر المفلس بأجمعها، إذ يعتبر شهر الإفلاس بمثابة حصر عام لأموال المدين، سواء اتصلت بتجارته أو لم تتصل، كما يمتد ليشمل كافة الأموال الحاضرة والمستقبلية للمدين [١]. والحكم الصادر في دعوى الإفلاس يعد حكماً منشئاً لمركز قانوني لم يكن موجوداً من قبل، فلا يعتبر المدين مفلساً إلا إذا

(١) د. محمود مختار أحمد بريري. قانون المعاملات التجارية. (الإفلاس – الأوراق التجارية) الجزء الثاني. دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ٢٠٠٠. ص ٣٥.

صدر حكم بشهر إفلاسه [١]، ونظم المشرع قواعد إجرائية خاصة بدعوى شهر الافلاس سنوضحها من خلال هذا المبحث.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: طلب الحكم بشهر الإفلاس.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لدعوى شهر الإفلاس.

---

(١) نصت المادة (٨٤) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس على أن: " تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وتعين أميناً للتفليسة وتختار أحد قضاة المحكمة ليكون قاضياً للتفليسة، ويأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين لحين الانتهاء من الجرد ".

كما نص نظام الإفلاس السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ ، في مادته الخمسون علي أن: (تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. ولمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة...

2- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.

3-على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.

4-دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.

5-للمحكمة -عند الحاجة- تعيين أكثر من أمين يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.

6-يودع الأمين نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء وبتعيينه في سجل الإفلاس.)).

المطلب الأول

طلب الحكم بشهر الإفلاس

يعد توافر شرطي المصلحة والصفة في الدائن المدعي الذي يقيم دعوى شهر إفلاس التاجر المدين من أهم شروط قبولها أمام المحكمة، وقد أعطى المشرع الحق في إقامة هذه الدعوى لعدة أطراف، منها المدين ذاته، الذي أوجب عليه الرجوع إلى القضاء لشهر إفلاسه في حالة عجزه عن الوفاء بديونه، كما قرر ذلك الحق لكل دائن مهما كانت طبيعة دينه، وكذلك يجوز للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أن تقضي بشهر إفلاس التاجر الذي يثبت لديها توقفه عن الوفاء بديونه وذلك على التوضيح التالي[١]:

أولاً: طلب شهر الإفلاس من قبل التاجر المدين:

يبدو لأول وهلة مدى غرابة سعي التاجر من تلقاء نفسه إلى طلب الحكم بشهر إفلاسه، مع ما يحمله ذلك من وصمة عار لا تزول آثارها إلا إذا صدر حكم آخر برد اعتبار التاجر المفلس، ولكن المشرع قدر بأن التاجر هو أعلم الناس بأحواله المالية، وهو أول من يستشعر خطر الاختلال الذي يواجه نشاطه المهني، وبدلاً من التعنت

(١) د. محمود مختار أحمد بريري. قانون المعاملات التجارية. (الإفلاس – الأوراق التجارية) الجزء الثاني. دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ٢٠٠٠. ص ٣٥.

والإصرار على مواصلة النشاط، وإخفاء ما يعانيه من اضطرابات في أحواله المالية مما يؤدي إلى تفاقم الوضع وتردي شئونه على نحو يضر به وبدائنيه، فقد فتح المشرع له الباب لكي يطلب المساعدة وتدبير أمور تجارته، على نحو يساهم في إجراء تصفية جماعية من أمواله، تحقق مصالح الجميع وتحجم الأضرار حتى بالنسبة للمدين نفسه، كالوصول للتسوية القضائية، وهو أمر لا يتاح له إذا كان مديناً سيء النية وتقاعس عن إعلان حقيقة موقفه المالي [١].

وسبقاً على شهر إفلاس التاجر، فإنه يجوز له أن يطلب من المحكمة المختصة إعادة هيكلة ديونه، حيث تنص المادة (٢٥) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أن:" لكل تاجر لا يقل رأسماله عن مليون جنيه وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً، أن يطلب إعادة الهيكلة، ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة في دور التصفية ".

كما نظم المشرع السعودي في نظام الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٠/٥) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ في مادته الثالثة عشرة على أنه: " دون الإخلال

(١) د. محمود مختار بريري. مرجع سابق. ص ٤٠.

بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان من المرجح ان يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب-إذا كان متعثرا.

ج-إذا كان مفلساً ".

ويتضح من ذلك أن كلا من المشرع المصري والسعودي قد أتاحا الفرصة للمدين من تلقاء نفسه أن يطلب إعادة الهيكلة أو التسوية الوقائية سبقاً على طلب الإفلاس الذي يمكن أن يقدمه المدين كذلك [١].

ثانياً: الحكم بشهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين:

قد يحاول المدين بشتى الطرق إخفاء مركزه المالي أملاً في التغلب على الأزمة التي لحقت به، لذلك فإن المشرع قد خول الدائنين حق التقدم بطلب إشهار إفلاس مدينهم حماية لحقوقهم [٢].

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان- الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م – الطبعة الثانية ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م – دار الإجادة بالرياض – ص ٢٦١ وما بعدها.

(٢) د. حسين عبده الماحي: الإفلاس- الطبعة الرابعة- دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٨ – ص٢٠٢.

فالطريق الطبيعي لشهر إفلاس المدين هو قيام الدائن بتقديم ذلك الطلب، وهذا هو الغالب في الحقوق، ويجوز لكل دائن ان يقدم ذلك الطلب أياً كانت قيمة دينه أو طبيعته سواءً كان ديناً عادياً أو مضموناً.

ويتأسس هذا الحق ابتناءً على أن الدائن هو أول من يلحق به ضرر جراء توقف المدين عن الوفاء بديونه، وهو الأكثر عرضه لخطر تلاعب المدين بدائنيه، إذا قام بإجراء اتفاقات فردية مع بعض الدائنين دون البعض الأخر، أو إخراج جانب من أمواله من الضمان العام للدائنين.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم أن قواعد الإفلاس تفترض وجود عدد من الدائنين، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قيام الدائن الوحيد بتقديم طلب شهر إفلاس مدينه، وفي هذا الحال فبالرغم من تعطل القواعد التي تنظم جماعة الدائنين فإنه تظل باقي الأثار المترتبة على شهر إفلاس التاجر سارية، كغل يد المدين عن إدارة أمواله، وقواعد فترة الريبة.

وإذا طلب أحد الدائنين شهر إفلاس المدين فإن ذلك لا يمنع الدائنين الآخرين من تقديم نفس الطلب، بيد أنه في هذه الحالة يجب على المحكمة المختصة ضم الطلبات

والفصل فيها بحكم واحد، إعمالاً لمبدأ وحدة التفليسة والذي لا يتيح شهر إفلاس التاجر أكثر من مرة طالما أن هناك تفليسة قائمة.

ودعوى شهر الإفلاس ليست دعوى خصومة يطلب فيها الدائن من المحكمة إجبار المدين على الوفاء بدينه، ولكنها دعوى تنشئ مركزاً قانونياً جديداً للمدين، فإذا توافرت شروط الإفلاس وجب على المحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس، وليس لها أية سلطة تقديرية في ذلك، فلا يحق للمحكمة أن ترفض شهر إفلاس المدين بدعوى أن المدين حسن النية أو أن ظروفه تبرر الرأفة به.

ويجوز للدائن في حال رفض طلبه بشهر إفلاس المدين، أن يعيد تقديم أدلة جديدة على وقائع جديدة، كما يمكن لدائن آخر أن يقدم طلباً للمحكمة يؤسسه على ذات الوقائع التي اعتمد عليها الدائن الذي رفض طلبه، دون أن يتعرض للتمسك بحجية الأمر المقضي به.

وبالنسبة للدائن بدين مؤجل فإنه ليس بإمكانه إجبار المدين على الوفاء إلا عندما يحل أجل الاستحقاق، من ثم فليس للدائن بدين مؤجل أن يطلب شهر إفلاس التاجر، غير أن الحكم بشهر إفلاس التاجر يؤدي إلى حلول آجال كافة الديون (١).

ووفقا لنص المادة (٧٦) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، فإنه يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفى أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع، ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة، ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

ثالثاً: شهر الإفلاس بواسطة المحكمة:

تقرر المبادئ والقواعد القانونية مبدأ هاماً، وهو أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم، فلا يجوز للمحكمة أن تتناول أموراً لم تطرح عليها أو تستحدث طلباً لم يتقدم بها الخصوم، أو تعدل في أسباب أو محل الدعوى، واستثناءً من هذا الأصل فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر من تلقاء نفسها، متى تبينت من

(١) د. مصطفي كمال طه. الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. سنة ٢٠٠١. ص ٨٦.

ظروف النزاع المعروض عليها توفر شروط شهر الإفلاس، دون أن يعد ذلك قضاءً بما لم يطلب منها.

ويأتي هذا الاستثناء استناداً إلى تعلق قواعد الإفلاس بالنظام العام، فهذه القواعد وضعها المشرع لضمان تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية تعلو على مصلحة الأفراد.

وتتحقق الحالة السابقة عملياً، إذا قام أحد الدائنين بإقامة دعوى الإفلاس ثم تنازل عنها، أو إذا كان التاجر قدم إقراراً بتوقفه عن الدفع وطلب التسوية القضائية وتبين أن شروط التسوية غير متوفرة لأنه سيئ النية، أو لم يتقدم بطلبه خلال المدة المحددة من تاريخ توقفه عن الدفع، فترفض المحكمة التسوية وتقضي بإفلاسه [١].

ويتعين على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بشهر إفلاس التاجر أن تستمع للمدين أو تستدعيه قانوناً تحقيقاً لمبدأ حق الدفاع، وفي حالة وفاة التاجر أو اعتزاله

(١) د. على جمال الدين، مرجع سابق ص ١٢٩.

التجارة، لا يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر الإفلاس من تلقاء نفسها بعد انقضاء ميعاد سنه على وفاته أو شطب اسمه من السجل التجاري [١].

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية لدعوى شهر الإفلاس

نظم المشرع المصري القواعد الإجرائية لدعوي شهر الإفلاس في المواد (من ٨٧ حتى ١٠٠) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م؛ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، بمجموعة أحكام قانونية.

يجب على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس القيام بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول لمباشرة أعمال التفليسة. وعلى أمين التفليسة شهر الحكم وكذلك الحكم بتعديل تاريخ التوقّف عن الدفع في السجل التجاري. ويتولى أمين التفليسة نشر ملخص الحكم بشهر الإفلاس في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس، ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم، ويشتمل الملخص المذكور فيما يتعلّق بحكم شهر

(١) أنظر نص المادة (٧٦) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

الإفلاس على اسم المفلس وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضى التفليسة واسم أمينها وعنوانه، كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة، وفى حالة تعديل تاريخ التوقّف عن الدفع يشتمل النشر فضلاً عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذى عينته المحكمة. وعلى أمين التفليسة، خلال شهر الحكم وكذلك الحكم بتعديل تاريخ التوقّف عن الدفع في السجل التجاري. [١].

ويجب علي أمين التفليسة نشر ملخص الحكم بشهر الإفلاس في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس، ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم، ويشتمل الملخص المذكور فيما يتعلّق بحكم شهر الإفلاس على اسم المفلس وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضى التفليسة واسم أمينها وعنوانه، كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة، وفى حالة تعديل

(١) د. محمود مختار أحمد بريري. قانون المعاملات التجارية. (الإفلاس – الأوراق التجارية) الجزء الثاني. دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ٢٠٠٠. ص ٣٥ومابعدها.

تاريخ التوقّف عن الدفع يشتمل النشر فضلاً عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذى عينته المحكمة [١].

وكما يجب على أمين التفليسة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس، أن يُخطر به البنك المركزي المصري لإخطار البنوك العاملة في مصر، والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والتأشير بملخصه باسم جماعة الدائنين في كل مكتب للشهر العقاري يوجد في دائرته عقار للمفلس، ولا يترتب على هذا التأشير أي حق آخر لجماعة الدائنين، والتأشير بالحكم بسجل الضمانات المنقولة" (المادة ٨٧ مصري).

ويجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الصحف، ما لم يكن قد طُعن عليه بالاستئناف فيُرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تنظر الاستئناف.

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان- الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م – الطبعة الثانية ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م – دار الإجادة بالرياض – ص ٢٧٢ وما بعدها.

ويسرى على ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية" (المادة ٨٨ مصري).

وتكون الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة بمسودتها ما لم يُنص على غير ذلك"(المادة ٨٩ مصري).

ولا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضى التفليسة أو أمينها أو مراقبها. ولا في الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات قاضى التفليسة. ولا في الأحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسة إلى حين الفصل في الطعن في قرار قاضى التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها. والأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع فيها مؤقّتاً. (المادة ٩٠ مصري).

إذا أوفى المدين جميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الشيء المقضي به وجب على المحكمة أن تقضى بإلغاء حكم شهر الإفلاس على أن يتحمل المدين كافة مصاريف الدعوى (المادة ٩١ مصري).

وإذا لم توجد في التفليسة، وقت شهرها، نقود حاضرة لمواجهة شهر حكم الإفلاس ونشره أو وضع الأختام على أموال المفلس أو رفعها وجب دفع هذه المصاريف من

مبلغ الأمانة التي أودعها طالب شهر الإفلاس ويسترد طالب شهر الإفلاس المبالغ التي دفعها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة، كما يجوز لقاضى التفليسة أن يأمر بالمبادرة ببيع بعض أموال التفليسة لمواجهة هذه المصاريف (المادة ٩٢ مصري).

وإذا طلب المدين شهر إفلاسه، وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الإفلاس (المادة ٩٣ مصري). وأما إذا طلب أحد الدائنين شهر الإفلاس وقضت المحكمة برفض الطلب يُحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويُنشر الحكم على نفقته في الصحف التي تعينها، إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية، وذلك مع عدم الإخلال بحقّ المدين في طلب التعويض (المادة٩٤ مصري)[١].

وتعين المحكمة في حكم الإفلاس من جدول خبراء إدارة الإفلاس ممثلاً قانونياً لإدارة التفليسة يسمى (أمين التفليسة) (المادة ٩٤ مصري). ويجوز في كل وقت لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المفلس أو المراقب الأمر بإضافة أمين أو

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان- الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م – الطبعة الثانية ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م – دار الإجادة بالرياض – ص ٢٧٢ وما بعدها.

أكثر بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة. ويصدر بتنظيم مهنة أمناء التفليسات قرار من الوزير المختص. ولا يجوز أن يُعيَّن أميناً للتفليسة من كان زوجاً للمفلس أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس شريكاً له أو مستخدماً عنده أو محاسباً له أو وكيلاً عنه، وكذلك من سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية أو في جنحة ماسة بالشرف والأمانة (المادة ٩٥ مصري).

ويقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة. ويدون أمين التفليسة، يوماً بيوم، جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقّم صفحاته ويضع عليها قاضى التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه. ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الاطّلاع على هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضاً الاطلاع عليه بإذن من قاضى التفليسة (المادة ٩٦ مصري).

وإذا تعدد أمناء التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين ويُسألون بالتضامن عن إدارتهم. ويجوز لقاضى التفليسة أن يقسِّم العمل بينهم أو أن يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفى هذه الحالة لا يكون أمين التفليسة مسئولاً إلا عن العمل الذي يُكلف به. ويجوز لأمناء التفليسة أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم، ولا

يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضى التفليسة، وفى هذه الحالة يكون أمين التفليسة ونائبه مسئولَيْنِ بالتضامن عن الأعمال المذكورة. (المادة ٩٧ مصري).

ويجوز للمفلس وللمراقب الاعتراض لدى قاضى التفليسة على أعمال أمينها قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل. ويجب أن يفصل قاضى التفليسة في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرار قاضى التفليسة واجب النفاذ فوراً. (المادة ٩٨ مصري). ويجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضى التفليسة أو المفلس أو المراقب، أن تحكم بعزل أمين التفليسة وتعيين غيره أو بإنقاص عدد الأمناء إذا تعددوا (المادة ٩٩ مصري). وتُقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضى التفليسة بعد أن يقدم الأمين تقريراً عن إدارته. ويجوز لقاضى التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصماً من أتعابه. ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة في قرار قاضى التفليسة الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصاريفه (المادة ١٠٠ مصري) [١].

(١) د. محمود مختار أحمد بريري. قانون المعاملات التجارية. (الإفلاس – الأوراق التجارية) الجزء الثاني. دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ٢٠٠٠. ص ٣٥ ومابعدها.

ومن ناحية أخري نظم المنظم السعودي في المملكة العربية السعودية في نظام الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٠/٥) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ القواعد الإجرائية لدعوي شهر الإفلاس في المواد من (المادة ٤٠: ٤٥)؛ بمجموعة من الأحكام النظامية [١].

فيجب على المدين الالتزام بإيداع حكم المحكمة بإنهاء الإجراء في سجل الإفلاس، خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام (المادة ٤٠ سعودي). وتقضي المحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة– بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية: أ– أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.

ب– استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه. ج– أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام [٢].

---

(١) د. طارق فهمي الغنام، إجراءات الإفلاس في النظام السعودي، الطبعة الأولي ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م، دار الكتاب الجامعي ، الرياض – السعودية ، ص ٩ وما بعدها .

(٢) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٤٧ وما بعدها. د. ياسر العقيلي ، شرح نظام الإفلاس ، الطبعة الأولي ، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، الإحساء / السعودية ، ص ١٣ ومابعدها.

كما نظم المنظم السعودي إجراء إعادة التنظيم المالي؛ وطلب افتتاح الإجراء دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب- إذا كان متعثراً.

ج- إذا كان مفلساً.

٢- لا يجوز التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء (المادة ٤١، ٤٢ سعودي).

كما أوجب المنظم السعودي قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لدى المحكمة المختصة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة (المادة ٤٣ سعودي).

وإذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الاعتراض على الطلب أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه، وذلك في أي من الحالات

الآتية:

أ – إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة.

ب – إذا كان الدين محل نزاع.

ج – إذا كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء.

وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة. (المادة ٤٤ سعودي).

ويعفى المدين، أو المالك، أو المدير، أو المسؤول، أو عضو مجلس الإدارة، أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر الشركة نسبة محددة في ذلك النظام، وفقاً لما تحدده اللائحة (المادة ٤٥ سعودي) [١].

(١) د. عبد الحميد الديسطي عبدالحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لحكم شهر الإفلاس وطرق الطعن عليه

تمهيد:

يتميز حكم شهر الإفلاس بأن له حجية مطلقة على جميع الأشخاص والأموال التي يتناولها، أي أنه بصدور حكم الإفلاس فإن التاجر يعد مفلساً بالنسبة لجميع الدائنين حتى ولو لم يكونوا أطرافاً في الدعوى المقررة لشهر الإفلاس، ومن ناحية أخرى فإنه يمكن الطعن على حكم شهر الإفلاس إما بطريق المعارضة أو الاستئناف.

وعلى ذلك فإن هذا المبحث ينقسم إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم شهر الإفلاس ومضمونه.

المطلب الثاني: طرق الطعن على حكم شهر الإفلاس.

المطلب الأول

حكم شهر الإفلاس ومضمونه

يعتبر المشرع أن الإفلاس حالة قائمة قبل صدور حكم شهر الإفلاس، وقوامها توقف التاجر عن سداد ديونه، واستلزام صدور الحكم هو للكشف عن هذه الحالة، ولإنشاء مركز قانوني يترتب عليه آثار لا يمكن ترتيبها بغير صدوره.

وعلى ذلك فإن حكم شهر الإفلاس ذو طبيعة مزدوجة، إذ يجمع بين صفات الحكم الكاشف والمنشئ في آن واحد، فهو حكم كاشف عن حالة كانت موجودة من قبل، ويقرر حالة التوقف عن الدفع ويرتب آثاراً سابقة على تاريخ صدور الحكم وهذا لا يستقيم إلا مع النظر إليه بوصفه حكماً كاشفاً.

ومن جهة أخرى ينشئ حكم شهر الإفلاس وضعاً لم يكن موجوداً من قبل، وهو حالة الإفلاس التي يترتب عليها الكثير من الآثار، منها ما يتعلق بالمدين نفسه، غل يده عن التصرف في أمواله، وسقوط بعض من حقوقه السياسية والمدنية، وإسقاط آجال

الديون، ووقف الإجراءات الفردية، وبهذا المعنى فإن حكم شهر الإفلاس يعتبر حكماً منشئاً لمركز قانوني جديد ([1]).

وهناك جانب من أثار الإفلاس يتناولها الحكم ولكنها تشمل أموراً سابقة على صدوره، مثل عدم نفاذ تصرفات المدين خلال فترة الريبة، وهي الفترة التي تبدأ من تاريخ التوقف عن الدفع حتى تاريخ صدور الحكم، والتي أجاز فيها المشرع للمحكمة أن تقضي بعدم نفاذ هذه التصرفات، وأوجب عليها القضاء بعدم النفاذ، وهو ما يعرف بحالتي عدم النفاذ الجوازي والوجوبي لتصرفات المفلس السابقة على صدور حكم شهر إفلاسه، فالمشرع إذن يبنى على تصرفات المدين السابقة على صدور الحكم ويأخذها في الاعتبار ويجيز للقضاء الحكم بعدم نفاذها، وهذا لا يستقيم مع طبيعة الأحكام المنشئة، إذ أن الفرض فيها تقرير أشياء لم تكن قائمة من قبل([2]).

ومن ناحية اخرى فإن حكم شهر الإفلاس يتميز عن بقية الأحكام بأن له حجية مطلقة تسري على جميع الأشخاص والأموال التي يتناولها، لأن آثار الحكم تتعدى أطراف

([1]) د. إلياس ناصيف. الموسوعة التجارية الشاملة. الإفلاس. الجزء الرابع. عويدات للنشر والطباعة. بيروت. سنة ١٩٩٩. ص ١٨٧.

([2]) د. فاروق أحمد زاهر. نظام الإفلاس في القانون المصري. دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ٢٠٠٣م. ص ٤١.

دعوى شهر الإفلاس، لأن الإفلاس كنظام يهدف إلى تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية، وينشأ عنه وضع قانوني جديد يحتج به على الكافة، وهذا دعماً للثقة والائتمان التجاري وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين، ويترتب على صدور حكم شهر الإفلاس عدة نتائج أهمها:

- تقرير حجز شامل على أموال المدين الحاضرة والمستقبلة، أي ينصب على ذمته المالية بأكملها، ويكون لكل دائن الحق في المطالبة بحقوقه من خلال هذه الاموال، ومادام أن المدين ليس له إلا ذمة مالية واحدة فلا يمكن تفليسه في نفس الوقت إلا مرة واحدة، بمعنى إذا كانت التفليسة الاولى قائمة ولم تنقض بأي سبب من الأسباب، فإنه لا يجوز إفلاس ذات التاجر مرة أخرى، وإلا تزاحمت التفليسات على ذمة مالية واحدة.

- إن الحكم بشهر الإفلاس لا يجوز أن يصدر إلا من محكمة واحدة، حتى لو تعددت المحاكم المختصة بنظر دعوى الإفلاس، كما لو كان للتاجر المفلس عدة محال تجارية، فإذا أصدرت أحداها حكماً بإفلاسه وجب على المحاكم الأخرى أن تمتنع عن الفصل في الدعوى، لأن الحكم بشهر الإفلاس له حجية مطلقة [١].

(١) د. على جمال الدين. مرجع سابق. ص ١٢٩.

ويتضمن الحكم الصادر بشهر الإفلاس العديد من البيانات، وهي على النحو التالي:

١- **تحديد تاريخ التوقف عن الدفع:**

يجب على المحكمة التي تنظر دعوى الإفلاس أن تحدد تاريخ توقف التاجر عن دفع ديونه، لأنه قد تنقضي مدة من الزمن بين توقف التاجر عن دفع ديونه وصدور الحكم بشهر إفلاسه، وقد يعمد المدين خلال هذه الفترة بين توقفه عن الدفع وصدور الحكم إلى التصرف في أمواله تصرفاً ضاراً بدائنيه، كبيع البضاعة المخزنة لديه بأقل من ثمن شراءها بغية الحصول على الأموال اللازمة لسداد ديونه، أو أن يعمد إلى رهن أمواله لصالح أحد الدائنين بقصد محاباته وتفضيله على بقية الدائنين، أو عقد قرض بشروط باهظة.

ولذلك أخضع المشرع جميع تصرفات المدين خلال هذه الفترة والتي تسمى فترة الريبة لنظام خاص، وهذا لحماية حقوق الدائنين وتحقيقاً لمبدأ المساواة بينهم، وقد ترك المشرع للمحكمة حرية تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، ومتى ثبت للمحكمة تحقق حالة التوقف عن الدفع على ضوء وقائع الدعوى التي تستدل منها على ذلك، فإنها في أول جلسة تحدد تاريخ التوقف عن الدفع وذلك بالإشارة إلى اليوم الذي تحقق فيه ذلك [١].

(١) د. علي حسن يونس. الإفلاس والصلح الواقي منه. مطبعة عين شمس. سنة ١٩٩١.ص١٥٨.

وتجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات تحديد تاريخ توقف التاجر عن الدفع تقع على عاتق المدعي لأنها مسألة من مسائل الواقع، وله أن يستعين في ذلك بكل فعل أو تصرف يصدر من المدين ويكشف عن اضطراب أعماله، أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه، ومثل ذلك شروع المدين في الهرب أو إخفاء أمواله أو بيعها بأقل من ثمنها، أو عقد قروض بشروط باهظة، وإذا لم تحدد المحكمة تاريخاً للتوقف عن الدفع في حكم شهر الإفلاس، فإن تاريخ صدور الحكم يعتبر هو تاريخ التوقف عن الدفع، لأنه وقت صدور الحكم فإن المحكمة قد لا تستجمع المعلومات الكافية اللازمة لتعيين التاريخ على نحو دقيق، ولذلك يجوز لها إغفال تعيينه في حكم شهر الإفلاس.

وإذا عينت المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع بحكم شهر الافلاس، فيعتبر تعييناً مؤقتاً وغير ملزم للمحكمة ولا يحوز قوة الأمر المقضي به، حيث يجوز لها تعديله بقرار تال للحكم بشهر الإفلاس.

٢- تعيين قاضي التفليسة ودوره:

أسند المشرع لرئيس محكمة الإفلاس مهمة تعيين القاضي المنتدب كقاضي للتفليسه [١]، والذي يكون دوره الإشراف والرقابة على إدارة أعمال التفليسة، وعلى ذلك فإن قاضي التفليسة هو أحد قضاة المحكمة يتم تعيينه في حكم شهر الإفلاس لمراقبة أعمال التفليسة وأمينها والاشراف على حسن سيرها، والرقابة على شئون التفليسة، والفصل في المنازعات المتعلقة بها، ويراعي أن يكون لهذا القاضي من الخبرة التي تمكنه من القيام بعمله على خير وجه، وذلك نظراً لأهمية دوره في الإشراف والرقابة، وإذا أغفل الحكم تعيينه قاضي للتفليسة فإن هذا الحكم يجوز الطعن عليه وإلغاؤه.

وقرر المشرع أن قاضي التفليسة يجوز له إصدار الأوامر باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أموال التفليسة، كما يتولى دعوة الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال

---

(١) تنصت المادة (٨٤) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس على أن: " تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وتعيين اميناً للتفليسة، وتختار أحد قضاة المحكمة ليكون قاضياً للتفليسة، وتأمر بوضع الاختام على محل تجارة المدين لحين الانتهاء من الجرد".

كما نصت المادة (٥٣) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ على أنه : " للمحكمة أن تعين قاضياً أو أكثر – وفقاً لتقديرها – للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي وتحدد المحكمة مهامه".

المبينة قانوناً وتولى رئاسة هذه الاجتماعات، ويلتزم بتقديم تقريراً للمحكمة عن التفليسة كل ثلاثة أشهر.

ويجوز لقاضي التفليسة أن يستدعي –في كل وقت– المدين المفلس، أو ورثته، أو عملائه، أو مستخدميه، أو أي شخص أخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة، كما يختص بالإذن لمدير التفليسة أو لمدير الاتحاد بالقيام ببعض الاعمال التي تقتضيها إدارة التفليسة للوصول إلى الحل المناسب الذي تنتهي إليه ([1]).

كما يجوز لقاضي التفليسة تعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين وعزلهما بناءً على رأي أغلبية الدائنين، ويفصل قاضي التفليسة في كل مطالبه تقدم ضد أي عمل قام به أمين التفليسة، كما يقدم تقريراً شاملاً للمحكمة يتعلق بجميع المنازعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس.

ويملك قاضي التفليسة سلطة إصدار قرارات بشأن تقرير إعادة المدين لأسرته، والإذن بيع البضائع، إعطاء الإذن بالاستمرار في استغلال المؤسسة التجارية، أو الصناعية

([1]) د. علي البارودي، ود. محمد فريد العريني. القانون التجاري (الأوراق التجارية – الإفلاس) وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. سنة ٢٠٠٠. ص ٢٤٥.

في حالة الصلح الواقع من الإفلاس، كما يأمر بوضع الأختام على أملاك المدين المفلس، أو الإعفاء من وضع تلك الاختام.

١- **تعيين أمين التفليسة:** يترتب صدور الحكم بشهر الإفلاس غل يد المدين من إدارة أمواله والتصرف فيها، إذ يعد شهر الإفلاس بمثابة حجز عام على أمواله تمهيداً لتصفيتها تصفية جماعية، وبيع أموال المفلس، وتوزيع الثمن على الدائنين كل حسب نصيبه.

وبموجب حكم شهر الإفلاس يتم تعيين أميناً للتفليسة ينوب على المدين في جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة أموال المفلس، ويعد أمين التفليسة أيضاً وكيلاً للدائنين، لأن صدور الحكم بشهر الإفلاس يترتب عليه حشد الدائنين في جماعة واحدة يمثلها وكيل عنهم يتخذ باسمهم الإجراءات اللازمة لإدارة أموال المدين والحفاظ عليها، ويبدأ دور أمين التفليسة منذ بداية الإفلاس وصدور الحكم حتى انتهائها بأحد أسباب الانقضاء.

٤ - **الأمر بوضع الأختام:**

متى صدر الحكم بشهر الإفلاس فإنه يتعين الأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين، كما يشمل مكاتبه ومخازنه والدفاتر وكافة الأشياء المتعلقة بتجارته، فالغاية

من وضع الأختام هي ضمان، منع التاجر المفلس من تبديد أمواله أو إخفائها أو التصرف فيها على نحو يضر بدائنيه إلى أن يتم جردها وتسليمها إلى أمين التفليسة.

٥- نشر الحكم بشهر الإفلاس وشهره:

الأصل في الأحكام القضائية هو نسبية حجيتها كقاعدة عامة، أي أن الحكم الصادر في الدعوى لا تنصرف آثاره إلا إلى أطراف الخصومة الذين شملهم الحكم، بحيث لا ينتج أثره إلا في مواجهتهم، وإذا كانت تلك هي القاعدة العامة فإنه في دعوى الإفلاس فإن الأمر مختلف، ففضلاً عن كونه حجة على أطرافه فإنه لا ينتج أثره في مواجهة كافة دائني المفلس إلا بنشره، ليعلم به الكافة لا سيما من لم يكن طرفاً في دعوى الإفلاس من دائني المفلس.

ويجب أن يتم تسجيل الحكم في السجل التجاري، ويجب إعلان الحكم في لوحة إعلانات المحكمة، ويجب نشر ملخصاً في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة، كما يتعين أن يتم النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها للمدين المفلس مؤسسات أو محال تجارية.

وإذا لم يوجد في أموال التفليسة ما يكفي لتغطية مصاريف شهر الإفلاس ونشر الحكم في الصحف واللصق ووضع الأختام ورفعها، فإن هذه المصاريف يقوم بدفعها أحد

الدائنين إذا كان هو الذي أقام الدعوى لدى المحكمة لشهر إفلاس المدين، وإذا كانت المحكمة هي التي أصدرت حكم شهر الإفلاس من تلقاء ذاتها فإن الأموال تدفع من الخزينة العامة، على أن هذه الأموال يستردها الدائن أو الخزينة العامة على وجه الامتياز على بقية جميع الدائنين من أول أموال تدخل التفليسة، وتسري هذه التدابير السابقة الذكر على جميع الإجراءات التي تخص استئناف حكم شهر الإفلاس [١].

٦- نفاذ الحكم:

الأصل أن الأحكام لا يجوز تنفيذها مادامت تقبل الطعن عليها بطرق الطعن العادية، وعلة ذلك هو احتمال إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف، ومن يتعذر تدارك هذا التنفيذ، ولكن المشرع جعل الحكم بشهر الإفلاس من الأحكام واجبة النفاذ على نحو معجل، أي فور صدور الحكم ودون انتظار لحكم الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الصادر بالمصادقة على الحكم [٢].

---

(١) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٤٧ وما بعدها. د. ياسر العقيلي، شرح نظام الإفلاس، الطبعة الأولي، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، الإحساء / السعودية، ص ١٣ ومابعدها.

(٢) د. صفوت ناجي بهنساوي. مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس '' دراسة مقارنة''. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٧. ص ٢٤٧.

والحكمة من هذه القاعدة وهي نفاذ الحكم بشهر الإفلاس نفاذا عاجلاً هي ضرورة الحفاظ على أموال المفلس ومنعه من التصرف في أمواله لكي لا يعبث بحقوق الدائنين، وهي غاية في حد ذاتها تبرر السرعة في التحرك لتحقيق الغاية الأساسية التي يسعى قانون الإفلاس إلى تحقيقها هي الحفاظ على الضمان العام للدائنين.

كما أن تطبيق قاعدة التصفية الجماعية لأموال المدين واشتراك جميع الدائنين في إجراءات التفليسة تجعل من الضروري نفاذ الحكم فور صدوره منعاً لتلاعب المدين مع بعض الدائنين دون غيرهم.

ولذلك يجب أن يقتصر النفاذ المعجل على تحقيق الغاية المرجوة منه، فلا يشمل إلا الإجراءات التحفظية، وهذه تستلزم السرعة، كوضع الأختام على أموال المفلس وجردها وغل يد المفلس عن إدارة أمواله، ومنع الدائنين من اتخاذ الإجراءات الفردية ([1]).

([1]) د. علي جمال الدين عوض. مرجع سابق. ص ٢٥٤. د. ياسر العقيلي، شرح نظام الإفلاس ، الطبعة الأولي ، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، الإحساء / السعودية ، ص ٢٩-٣٠.

المطلب الثاني

طرق الطعن أو الاعتراض على حكم شهر الإفلاس

لا تخرج قواعد الطعن على حكم شهر الإفلاس، عن القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، من حيث قواعد وإجراءات الطرق العامة للطعن على الأحكام القضائية. والطعن على الأحكام هو وسيلة أتاحها المشرع إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من أجل إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة، إما لأن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون، أو لأنها أخطأت في تقدير الوقائع أو لأي سبب أخر.

وعلى ذلك فإن الأحكام التي تصدر من محكمة شهر الإفلاس (التفليسة) تخضع بدورها لطرق الطعن العادية؛ وهي المعارضة والاستئناف، بجانب طرق الطعن غير العادية وهي التماس إعادة النظر والطعن بالنقض على الحكم. وقد أقر المشرع المصري الاعتراض على حكم شهر الافلاس، حيث قرر بأنه يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الصحف، مالم يكن قد طعن عليه بالاستئناف،

فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تنظر الاستئناف ([1]). بينما في النظام السعودي يكوم الميعاد خلال ١٤ يوماً من تاريخ إصدار الحكم أو اتخاذ القرار أو الإعلان عن أي منهما أيهما أسبق (المادة ٢١٧/ ٢) من نظام الإفلاس السعودي [2].

ويسري على ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوي الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ([3])، وتكون الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل بموجب مسودة الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولا يجوز الطعن بأي طريق في:

(أ) الاحكام، والقرارات الخاصة بتعيين، أو استبدال قاضي التفليسة، أو أمينها، أو مراقبها.

(ب) الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات قاضي التفليسة.

([1]) أنظر نص المادة ٨٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

([2]) د. طارق فهمي الغنام، إجراءات الإفلاس في النظام السعودي، الطبعة الأولي ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م، دار الكتاب الجامعي، الرياض – السعودية ، ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٣) أنظر نص المادة ٨٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(ج) الأحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسة إلى حين الفصل في الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.

(د) الأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع فيها مؤقتاً [١].

(١) انظر نص مادة (٨٥، ٩٠) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

الفصل الثاني

أثار حكم شهر الإفلاس لجماعة الدائنين وغيرهم من الدائنين

تمهيد وتقسيم:

ينقسم الدائنين في كافة الديون المدنية والتجارية إلى دائنين ممتازين يتمتعون بضمانات خاصة تنصب على مال معين من أموال المدين، كما هو الوضع عند إنشاء رهن أو امتياز خاص على عقار أو منقول مملوك للمدين، ومن ناحية أخرى فهناك دائنين عاديين لا يتمتعون بثمة ضمان على أموال المدين.

ويتمتع الدائن بدين ممتاز على مال مملوك للمدين عقاراً كان أم منقولاً بحق الأولوية في استيفاء حقوقه على باقي الدائنين، كما أن القانون يمنحه حق تتبع هذه الأموال تحت أي يد تكون.

وبطبيعة الحال فإن حكم شهر الإفلاس يختلف آثاره تبعاً لاختلاف موقف وفئة الدائنين، فهناك آثار عن الدائنين العاديين مباشرة، وهناك آثار تخص الدائنين غير العاديين، وقبل ذلك فإنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تنشأ جماعة الدائنين، وهي

التي تضم الفئة الأولى التي تتكون من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتيازات العامة، دون الفئة الثانية التي تضم أصحاب الامتيازات الخاصة.

وعلى هذا فإن هذا الفصل ينقسم إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية جماعة الدائنين وآثار الإفلاس بالنسبة لهم.

المبحث الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين من غير أعضاء الجماعة.

المبحث الأول

ماهية جماعة الدائنين واثار الافلاس بالنسبة لهم

كما سبق القول فإن دائني المفلس ليسوا في مرتبة واحدة في مواجهة المدين، فهناك فئتان من الدائنين، الفئة الأولى والتي تشمل الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتيازات العامة والذين يخضعوا لقسمة الغرماء، أما الفئة الثانية فتتكون من الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة، والتي لا تخضع لذات الأحكام التي تطبق على الفئة الأولى، وعلى ذلك الأساس فإن آثار صدور حكم الإفلاس تتباين تبعاً لكل فئة، وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم جماعة الدائنين.

المطلب الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة لأعضاء جماع الدائنين.

المطلب الأول

جماعة الدائنين

أولاً: تكوين جماعة الدائنين:

تتكون جماعة الدائنين من الدائنين العاديين والدائنين ذوي الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، وعلة انضمام هذه الفئة الأخيرة أن حقهم في الأولوية لا يتعلق بمال معين للمدين، بل يتمثل في أنه عند بيع أموال المدين وتوزيعها تتحقق لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم، مما يقتضي اعتبارهم أعضاءً في جماعة الدائنين.

أما الدائنين ذوي الامتياز الخاص فإنهم لا يدخلون في تكوين جماعة الدائنين، وذلك لأن حقوقهم مضمونة بضمانات تامة تخول لهم استيفاء حقوقهم من المال المضمون بضمانات تامة، مما يتيح لهم التنفيذ على ذلك المال بالأسبقية والأولوية على باقي

الدائنين، كما تمنحهم حق تتبع هذا المال المضمون تحت أي يد يكون، ومن ثم فإنهم لا يدخلون ضمن جماعة الدائنين، لأن لهم مصالح وأفضلية تتعارض مع الدائنين العاديين[١]

ويقرر المشرع بأنه لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس، إقامة دعاوي فردية على التفليسة أو اتخاذ إجراءات قضائية أخرى ضدها.

ومن ناحية أخرى فإنه يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوي الفردية من ذات هؤلاء الدائنين، ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنون قبل صدور حكم شهر الافلاس، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس، فإنه يجوز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بأذن من قاضي التفليسة [٢].

ويتضح من ذلك أن الدائنين أصحاب الامتياز الخاص لا تسري عليهم الأحكام التي تخضع لها جماعة الدائنين ، كما أنهم لا يلتزمون بالتزاماتهم، ولهذا لا يوجد ما يبرر دخولهم في جماعة الدائنين، إذن فإن كل واحد منهم ينفرد بأحد أموال المدين ضماناً

(١) د. محمود مختار بريري. مرجع سابق. ص ١٤٨.

(٢) أنظر نص المادة (١٢٨) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقع والافلاس.

لاقتضاء حقه، فهو متميز عن باقي الدائنين، ولا حاجة لضمه عضواً بجماعة الدائنين [١]، ودخول أصحاب الامتياز الخاص في جماعة الدائنين جاء فقط لمجرد العلم بذلك، والسبب في ذلك أنه قد لا تكفي الأموال المحملة بالرهن أو الامتياز الخاص للوفاء بكامل حق الدائن، فعندئذ يجوز لهذا الدائن الدخول في التفليسة بوصفه دائناً عادياً بالجزء المتبقي من دينه فقط.

ثانيا: نشوء جماعة الدائنين:

تنشأ جماعة الدائنين بمجرد إشهار الإفلاس، وليكون الدائن عضواً في هذه الجماعة يجب ان يكون حقه قد نشأ قبل صدور الحكم، لأن جماعة الدائنين لا تضم داخلها إلا الدائنين الذين ثبت لهم حق في مواجهة المدين قبل شهر إفلاسه.

وعلة ذلك أنه بصدور حكم الإفلاس تستقر أوضاع الدائنين من حيث مقدار حقوقهم وعددها، ومن هنا يمكن حصر أموال المفلس وتحديد كيفية توزيعها عند التصفية، ومن جهة أخرى لأن الدائن الذي ينشا حقه بعد صدور الحكم لا يجوز له الاعتداد

(١) د. محمود سمير الشرقاوي. العقود التجارية والافلاس. القاهرة. دار النهضة العربية.١٩٧٤. ص ١٥٤.

بحقه في مواجهة جماعة الدائنين لأنه غير نافذ، وبالتالي لا يتصور دخول الدائنين اللاحقين على شهر الإفلاس على أعضاء الجماعة [١].

ويرتبط بمسألة تحديد تاريخ نشأة الدين عدة أمور، منها أنه لو كان مصدر الالتزام هو العقد فإن العبرة بتاريخ إبرامه، فإذا كان العقد مدنياً فيجب أن يكون ثابت التاريخ، وإن كان تجارياً جاز إثباته بكافة الطرق إعمالاً لقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية، فإذا ألحق المفلس ضرراً بالغير قبل صدور حكم بشهر إفلاسه ولكن الحكم بالتعويض لم يصدر إلا بعده، كان للدائن بالتعويض أن يدخل في جماعة الدائنين، وذلك لأن مصدر وسبب الالتزام تحقق قبل شهر الإفلاس، ألا وهو الفعل الضار، أما الحكم بالتعويض فهو مجرد أثر كاشف لجلب الضرر الذي لحق المضرور، وليس منشئ لحق جديد.

أما فيما يتعلق بالالتزامات القانونية فلا يمكن القول بحل عام ثابت بأن هذه الالتزامات تنشأ عن القانون وحده وهو الذي يحدد تاريخ الوفاء ونشأته كما هو في الالتزام بدفع الضريبة.

---

(١) د. محمود مختار بريري: قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، الإفلاس – الاوراق التجارية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٤٧.

ثالثا: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين:

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، فهناك من يرى أنها عبارة عن شركة، ولكن تم انتقاد هذا الرأي حيث إن الغرض من الشركة هو المضاربة، وغرض تحقيقه الربح، وهذا لا يتوافر في غرض جماعة الدائنين الذين يهدفون إلى استئداء حقوقهم [١].

وهناك رأي أخر يذهب إلى أن جماعة الدائنين ليست شركة أو جمعية، وإنما هي تجمع إجباري أو اتحاد قانوني، حدد القانون أعضائه وأهدافه وطريقة صياغته ومن يقوم بتمثيله، ويخضع لنظام قانوني خاص يهدف إلى تصفية أموال المفلس بشكل جماعي ليسود مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين في كل قاعدة قانونية وردت وتخص جماعة الدائنين [٢].

وإذا كان هذا الرأي يستقيم والاتجاهات الحديثة في تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، إلا أن الرأي الراجح فقهاً يرى أن جماعة الدائنين تعتبر شخصاً معنياً متميزاً

---

(١) د. عبد الرحمن قرمان – الوسيط في قانون التجارة الجديد، الإفلاس والصلح الواقي منه، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١م، ص ٢٥٨.

(٢) د. عبد الرحمن قزمان، الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥م، ص ٢٥٢.

عن الأشخاص الدائنين المكونين لهذه الجماعة، ينشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، ويكون لها ممثل قانوني وهو أمين التفليسة سواء في علاقتها بالغير أو بالدعاوي التي تقام منها أو عليها سواء كانت ناشئة عن التفليسة أو متعلقة بها [١].

وهناك جانب أخير انتهى إلى أن الأهمية العملية لجماعة الدائنين هي التي يجب أن ينصب الاهتمام عليها بغض النظر عن تحديد تلك الطبيعة في إطار من الأطر القانونية المعروفة سلفاً، إذ يرى أنه بعد صدور حكم شهر الإفلاس نصبح أمام جماعة لها الصلاحية والقدرة على التعبير والدفاع عن مصالحها، وهو ما يستتبع الإقرار لهذه الجماعة بالشخصية القانونية المستقلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فهي لها ذمة مالية تتمثل في أصول التفليسة وخصومها، وهي تدعي عن طريق ممثلها القانوني وتقام ضدها الدعاوي، أيضاً في مواجهته، ويشارك الدائنون في التصويت والتداول لاتخاذ القرارات، وفي ذلك تخضع الأقلية لرأي الأغلبية، وعلى هذا

(١) د. محمد بهجت قايد، عمليات البنوك والإفلاس، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠ ص ٢٩٣.

فلا أهمية بعد ذلك للجدل حول اعتبارها شركة أو جمعية، فالجوهر هو الإقرار لها بكيان قانوني متميز ومستقل عن الأشخاص الدائنين، والمدين [١].

رابعاً: دائنو الجماعة:

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تتكون جماعة الدائنين وتكون لها شخصية معنوية مستقلة ويمثلها أمين التفليسة، وبنشوء الجماعة فإنه يتصور قيام الوكيل المتصرف بأعمال قانونية تصير بموجبها مدينة للغير أو دائنة له، إذ قد ينشأ لها حقوق قبل الغير كما ترتب عليها التزامات قبله.

ومن ذلك أن أمين التفليسة يجوز له قانوناً الاستمرار في إدارة تجارة المفلس، ومن هنا تنشأ للجماعة حقوق قبل الغير كما تنشأ للغير حقوق قبلها، وفي هذا الفرض تتحدد معه صفة المدين أو الدائن لجماعة الدائنين وليس المفلس، بمعنى أن من آثار هذه التجارة أن يكون هناك شخص دائن لجماعة الدائنين وأخر مدين لها.

فدائنو الجماعة إذاً هم طائفة من الدائنين نشأت حقوقهم بعد شهر إفلاس المدين، ولكن ليس قبله بل قبل جماعة الدائنين ذاتها، ودائنوا الجماعة ليسوا أعضاءً فيها، وبناءً على ذلك فإنهم لا يلتزمون بالنظم والإجراءات التي فرضها القانون على جماعة

(١) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، المرجع السابق، ص ١٤٥.

الدائنين مثل وقف الدعاوي والإجراءات الفردية أو إجراءات تحقيق الديون، فدائنوا الجماعة لهم حق توقيع الحجز على أموال التفليسة، كما أنهم يحصلون علي حقوقهم بالأولوية من أموال التفليسة قبل توزيعها بين جماعة الدائنين، ومن أمثلة الديون التي تتحملها جماعة الدائنين مصاريف إدارة التفليسة كأجر أمين التفليسة، والمحامين الذين يباشرون القضايا المتعلقة بالتفليسة، كذلك التعويض المستحق للغير.

المطلب الثاني

آثار الافلاس بالنسبة لأعضاء جماعة الدائنين

لم يكتفي المشرع التجاري بحماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم، وإنما عمل أيضاً على تحقيق المساواة فيما بينهم وعدم التزاحم على أموال المفلس، ومن أجل تحقيق ذلك الغرض أقام المشرع جماعة الدائنين حيث يلتقى فيها كافة الدائنين العاديين وأصحاب الامتيازات العامة، ومنعهم منفردين من اتخاذ إجراءات قبل المدين ووقف آجال الديون، ثم رتب رهناً على عقارات المفلس لضمان الوفاء بالحصص في حالة انتهاء التفليسة صلحاً لاستيفاء حقوق الدائنين، وسنتناول هذه الأثار فيما يلي:

الفرع الأول

وقف الدعاوي الفردية وإجراءات التنفيذ

أولاً: الغرض من القاعدة:

إن الهدف الأساسي لقانون الإفلاس هو عمل تصفية جماعية لأموال المدين المفلس يكون فيها الدائنون على قدم المساواة، ويقتسمون أموال التفليسة كل بحسب نصيبه ودون التزاحم بينهم، فإذا ما أجزنا لكل دائن أن ينفرد بإقامة دعوى مستقلة للمطالبة بحقه وعند صدور الحكم لصالحه يشرع في تنفيذه، فإن المفلس يصبح حينئذ هدفاً للعديد من الدعاوي والإجراءات القانونية التي لا تسعف على تحقيق الهدف المنشود من نظام الإفلاس، إذا تزاحم الدائنون على أموال المفلس.

وهذه القاعدة واضحة في قصر الدعاوي والإجراءات الفردية على طائفة الدائنين العادين الذين يؤدي فتح باب التسابق بينهم إلى الإخلال بمبدأ المساواة وهو الهدف الأساسي من قانون الإفلاس، الذي يهدف إلى حماية أعضاء الجماعة من بعضهم البعض، وتركيز إدارة وتصريف شئون التفليسة في يد أمين التفليسة وتحت رقابة

القاضي المنتدب كقاضي للتفليسة، بحيث تتوزع أضرار الإفلاس على الجميع فلا يحصل دائن مقتدر على حقوقه كاملة ويخرج الأخر بدون الحصول على دينه [١].

ثانياً: الدائنين الذين لا تسري عليهم القاعدة:

إن المقصود بهذه القاعدة هم الدائنين أعضاء جماعة الدائنين، لأن من شأن التسابق والتزاحم بينهم أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بينهم، والحظر من منع اتخاذ أي دعاوي فردية، أو أي من إجراءات التنفيذ لا يمتد إلى الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة، إذ أن هؤلاء ينصب ضمانهم على مال معين من أموال المدين يخولهم إمكانيتي التتبع والأولوية، ومن ثم لا يخشى من التسابق على ضياع حقوقهم.

وعلى ذلك فلا يوجد ما يمنع دائن مرتهن أو صاحب حق اختصاص من رفع دعوى للمطالبة بحقه أو تنفيذه، ويلاحظ أن الوقف بالنسبة للدائنين العاديين لا يقتصر على إقامة دعوى مبتدأه فقط، وإنما يؤدي صدور حكم شهر الافلاس إلى وقف أي دعوى فردية أو الاستمرار فيها أو اتخاذ أي إجراء للتنفيذ أو الاستمرار فيه وهذا تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين.

(١) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، المرجع السابق ص ١٥٠ .

ثالثا: الدعاوى والإجراءات التي لا يسري عليها الوقف:

إذا كانت الحكمة من منع المبادرات الفردية تتمثل في منع تسابق الدائنين أو الإخلال بمبدأ المساواة بينهم فإن تلك العلة لا تتحقق في إجراءات تحقق مصلحة جماعة الدائنين ومن ثم لا يوجد ما يمنع من اتخاذ هذه الاجراءات أو الدعوى، وعلى هذا الأساس فقد وضع المشرع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، وهي كالتالي [١]:

١) لا يجوز للدائن مباشرة كافة الدعاوى والإجراءات التي يسمح بها المشرع، مثل الطعن في حكم شهر الافلاس أو تعديل تاريخ التوقف عن الدفع سواء كان معيناً في الحكم أو في حكم لاحق.

٢) يجوز للدائن اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تعود بالنفع على جماعة الدائنين، كقطع مدد التقادم وإعلان الأحكام الصادرة لمصلحة الجماعة حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها إذا أهمل أمين التفليسة القيام بذلك.

٣) يجوز لكل دائن تقدم بدينه أن يعارض في الديون المقدمة في التفليسة إذا ما تم رفضها أو توزع فيها.

---

(١) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها. د. ياسر العقيلي، شرح نظام الإفلاس، الطبعة الأولي، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، الإحساء / السعودية ، ص ١٩ومابعدها.

٤) يجوز لكل دائن من الذين لهم حق المشاركة في الصلح والذي حصل على إقرار بحقوقه ان يعارض على الصلح، بشرط أن تكون هذه المعارضة مسببة.

٥) يستطيع الدائن إقامة الدعاوى التي لا تتعلق بالتفليسة ضد شركاء مدينه في الالتزام رغم إبرام عقد الصلح.

الفرع الثاني

وقف آجال الديون

أولاً: أساس القاعدة:

كما سبق القول فإن الإفلاس كنظام يهدف إلى تسوية جماعية لديون التاجر المفلس، وهذه التسوية لن تتحقق إلا إذا تم العلم بكل ما على الدين المفلس من ديون، سواء كانت حالة أو مؤجلة، وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا لمن تقدم بمستندات حالة، وهم بطبيعة الحال الدائنون بديون حالة، لذلك قرر المشرع تحقيقاً لمبدأ المساواة بين جميع الدائنين إسقاط آجال جميع الديون بكافة أنواعها، وتصبح حالة الأداء متى يتقدم الجميع بمستنداتهم إلى قائمة الديون لتحقيقها في التفليسة.

ومن جهة أخرى فإن آجال الديون كانت قائمة على أساس الثقة وقدر الائتمان الذي يتمتع به التاجر مما جعل دائنيه يمنحونه الآجال، ولكن بإفلاسه يفقد الثقة فيه ويضعف ضمانه، مما يمنح دائنيه حق مطالبته بحقوقهم قبل حلول الآجال [١].

كما أن إسقاط آجال الديون تبرره ضرورة أخرى وهي تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت، لأن الإبقاء على الآجال معناه تأخير التصفية وعرقلة أعمالها لحين حلول آجال الديون، وبصورة خاصة إذا كان بعض هذه الآجال قد منح لمدة طويلة.

ثانيا: نطاق تطبيق القاعدة:

بتطبيق القاعدة السابقة على كل دين نقدي آيا كانت سبب نشأته سواء كان اتفاقياً، أو قانونياً أو قضائياً، ومن ناحية أخرى فإنه تسقط أجال جميع الديون سواء كانت ديون عادية أو مضمونه بتأمينات خاصة، بحيث تمتد التصفية الجماعية لكل أموال المفلس.

وإذا كان حكم شهر الإفلاس يترتب عليه وقف آجال كافة الديون بقوة القانون فإن العكس غير صحيح، بمعنى أن قاعدة وقف آجال الديون لا يتمثل سوى الديون التي بذمة المفلس للغير، أما الديون التي للمفلس في ذمة الغير فلا تسري عليها قاعدة

(١) د. سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الافلاس، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

وقف الآجال لأنه من غير المقبول حرمان المدين من الأجل الممنوح له لسبب لا دخل لإرادته فيه، وتظل آجالها باقية ويتولى أمين التفليسة تحصيلها عند حلول آجالها، إذ لا يجوز الوفاء بها للمفلس عملاً بقاعدة غل اليد.

كما أن شهر الافلاس بالنسبة لأحد المدينين عند تعدد الملتزمين بالدين، لا أثر له بالنسبة لشركائه في الدين، فتظل الآجال القائمة بالنسبة لهم، وليس أمام الدائن إلا التقدم بحقه في تفليسة المفلس، فإذا لم يستوف حقه كاملاً كان له الرجوع بالمتبقي منه على بقية الملتزمين، ولكن عند حلول الأجل لا يمكن له التمسك بسقوط الأجل ضد الأخرين.

وإذا أفلس المدين فإنه يجب على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من ضرر بسبب إهمال الدائن.

ثالثاً: رهن جماعة الدائنين:

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس يقوم أمين التفليسة بقيد رهن عقاري على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية وتسجيلها فوراً، وهذ الرهن المقرر لصالح جماعة الدائنين لا يرتب أي حق لجماعة الدائنين أكثر مما يقدمه على يد المفلس عن إدارة امواله والتصرف فيها، هذه التصرفات غير نافذة في حق جماعة الدائنين، ولا يجوز

للمدين أو المتصرف إليه الاحتجاج بها في مواجهة الجماعة، ومن ثم فإن هذا الرهن العقاري على أموال المفلس ليس سوى وسيلة لإعلان الغير بحقيقة الموقف المالي للمدين المفلس.

ولكن مع ذلك فإن فائدة الرهن تكمن في أن الجماعة لا تصبح من الغير إلا بتسجيل رهنها، فالرهن لا ينتج أثره قبل الغير إلا بالتسجيل، ومن جهة أخرى فإن الرهن العقاري على أموال المدين تظهر أهميته في حالة الحكم بإبطال عقد الصلح أو فسخه المقرر للمفلس العائد لإدارة أمواله، حيث تنشأ التزامات وتصرفات حديدة في ذمته، وكذلك ينشأ وجود دائنين جدد فإن هذا الرهن المقرر لصالح الجماعة الاولى ، وفي حالة إعادة التفليسة، يعطي لهؤلاء الأفضلية لاستيفاء ديونهم من ثمن العقارات على الدائنين الجدد، لأن هذا الرهن بعتبر بمثابة الضمان لحماية الدائنين المتصالحين بتوفير امتياز الاولوية للوفاء بديونهم من ثمن العقارات المرهونة على الدائنين الجدد الذين نشأت ديونهم بعد الصلح [١].

(١) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها. د. ياسر العقيلي ، شرح نظام الإفلاس ، الطبعة الأولي ، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، الإحساء / السعودية ، ص ١١٣ ومابعدها.

المبحث الثاني

آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين من غير أعضاء الجماعة

هناك طائفة من الحقوق والدائنين يحتج بحقوقهم في مواجهة جماعة الدائنين، تلك الحقوق لا يدخل بها أصحابها في التفليسة ولا يتعرضون لقسمة الغرماء، فهؤلاء الدائنون لا يتعاملون معاملة الدائنين العاديين، وذلك لأن أصحابها يتمسكون ببعض الضمانات في مواجهة جماعة الدائنين، كالحق في الحبس، حتى يتمكن الدائن من استيفاء حقه بالكامل من أموال التفليسة فيحق له المطالبة باستردادها، أو لأن صاحب الحق قد نشأ حقه صحيحاً ونافذاً في حق جماعة الدائنين، مثل صاحب الحق الذي أبرم عقداً مع المفلس أثناء فترة الريبة وكان حسن النية ولم يقترن تصرفه بالغش.

كذلك توجد طائفة الدائنين أصحاب التأمينات العينية أو الخاصة على أموال المفلس أو أصحاب حقوق الامتياز، هذه الحقوق التي يحتج بها في مواجهة جماعة الدائنين وتخول أصحابها حق استيفاء حقوقهم من الاموال المثقلة بهذه التأمينات وبالأولوية عن أعضاء جماعة الدائنين.

وقد راعي المشرع أن الإبقاء على الامتياز الممنوح إلى المؤجر من شانه الاضرار بحقوق الدائنين العاديين لأن اضطراب أعمال المدين قبل شهر إفلاسه قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تخلفه عن أداء أجرة العقار، لأنه في أغلب الأحوال يعقد الايجار لفترات طويلة، وبأسعار مرتفعة فتتراكم عليه الأجرة، فإذا أشهر إفلاسه وأجيز للمؤجر أن يحتج بامتيازه كاملاً على جماعة الدائنين، فقد تكون النتيجة أن يأخذ هذا الامتياز الجانب الأكبر من أموال المفلس، ولا يبقى للدائنين العاديين إلا القليل على اعتبار أن المحل وما يحتويه يشكل الضمان العام لجماعة الدائنين.

وقد قرر المشرع التضييق من نطاق هذا الامتياز فقرر وقف إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة والموثقة بها العقار من طرف المؤجر، ورغم ذلك فإن المؤجر هو دائن صاحب حق ممتاز يحق له اتخاذ الإجراءات الفردية قبل مدينه بالتنفيذ على المنقولات الموجودة بمحل المفلس.

وتجدر الإشارة إلى ان وقف التنفيذ لا يخل بحق المؤجر في اتخاذ الإجراءات التحفظية أو ما يكون المؤجر قد اكتسبه من حقوق في أن يستعيد حيازة الأماكن المؤجرة وفقاً للقواعد العامة.

وسوف نقسم هاذ المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: آثار حكم شهر الافلاس على الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة.

المطلب الثاني: أثار الافلاس على حقوق المتعاقدين قبل إعلان الحكم بالإفلاس.

المطلب الأول

أثار حكم شهر الافلاس على الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة

إن حق الامتياز بحسب الأصل يخول صاحبه حق الاولوية في استيفاء حقه عن باقي الدائنين، ولكن هذا الحق على إطلاقه قد يترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، لأن الدائن الممتاز سوف يستوفي حقه بالأولوية على الدائنين العاديين بحيث لا يجد الآخرون ما يكفي لاستيفاء ولو جانب صغير من حقوقهم، ولذلك فقد تدخل المشرع لوضع بعض الوسائل التي تحد من الآثار المطلقة لهذا الحق؛ لإيجاد نوع من التوازن بين مراكز الدائنين.

وتنقسم حقوق الامتياز إلى قسمين: القسم الأول يشمل الامتيازات العامة، وهي التي يرد فيها الامتياز على كافة أموال المفلس العقارية والمنقولة، والقسم الثاني يشمل حقوق الامتياز الخاصة العقارية والتي ترد على عقار أو أكثر للمفلس، وحقوق الامتياز الخاصة المنقولة والتي تنصب على منقولات المفلس وذلك كما يلي:

أولاً: أثار الافلاس بالنسبة للدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول:

الأصل أن هذه الطائفة من الدائنين باعتبارهم أصحاب ضمانات خاصة يخرجون من جماعة الدائنين على اعتبار أنهم غير معرضين لخطر التزاحم أو التسابق بين الدائنين، لأن لهم حقوق امتياز خاصة على منقولات معينة مملوكة للمفلس، تخول لهم مزية الأولوية في استيفاء الدين ([1]).

وبالرغم من هذا الاصل فإن المشرع قرر أن على الدائنين الحائزين على رهن أو امتياز خاصة على منقول تدرج أسماؤهم في جماعة الدائنين وذلك على سبيل المراجعة، والهدف من ذلك هو حصر كل ديون والتزامات المفلس وكذا عدد دائنيه فضلاً عن ذلك فإن أصحاب هذه الحقوق، وإن كانوا من غير أعضاء جماعة الدائنين فإنهم في مرحلة معينة يتعاملون معها ويستوفون جانب من حقوقهم شأنهم شان سائر أعضاء الجماعة.

وقد قرر المشرع أن لأمين التفليسة الحق في تسديد قيمة الدين المضمون بمنقول إلى الدائن واسترداد هذا المنقول أو الضمان الصادر من الدين لصالح التفليسة، ويتم هذا الحق لأمين التفليسة بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة.

([1]) د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص٣١٤.

وإذا لم يقم الدائن بسحب الضمان فقد خول المشرع لأمين التفليسة الإذن ببيع المنقولات المرهونة، وهذا بعد إعذار الدائن والإذن له من طرف قاضي التفليسة، وفي حالة بيع المنقول المرهون فإن الأمر لا يخلو من أحد فرضين: الأول أن تجاوز حصيلة البيع قيمة دين الدائن، في هذه الحالة فإنه على أمين التفليسة أن يحصل على القدر الزائد من ثمن البيع ويضيفه لأموال التفليسة، والفرض الثاني أن يكون ثمن المبيع أقل من قيمة حق الدائن المرتهن أو الممتاز، فعندئذ يحصل المرتهن على كامل الثمن والجزء المتبقي له يتقدم به مع جماعة الدائنين بحيث أنه يزاحمهم ويخضع مثلهم بالنسبة للجانب المتبقي من حقه لقسمة الغرماء([1]).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق الممنوح لوكيل التفليسة في بيع المنقول هو أمر جوازي، حيث عليه تقدير مدى الفائدة التي تعود على جماعة الدائنين من اتخاذ هذا الإجراء في ضوء طبيعة محل الضمان وقيمته المتوقعة عند البيع أو قيمته التي تكون في ظروف أفضل مستقبلاً.

ثانياً: أثر الإفلاس بالنسبة للدائنين أصحاب الرهن العقاري وحقوق الامتياز الخاصة العقارية:

([1]) د. سميحة القليوبي . مرجع سابق. ص ٢٨٤.

ترد حقوق الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة والرهون العقارية على عقار أو عدة عقارات معينة من عقارات المدين، ويقوم الامتياز الخاص أو الرهن العقاري على فكرة الرهن الذي يتقرر ضماناً للوفاء بالدين، ويتقرر هذا الرهن بالاتفاق في الرهن الحيازي العقاري والرهن الرسمي، وبنص القانون في حقوق الامتياز الخاصة العقارية وتشمل هذه الحقوق امتياز بائع العقار، وامتياز المقاول والمهندس المعماري، وامتياز المتقاسم في العقار، وهذه الحقوق تتفق جميعها أنها لا ينفذ في مواجهة الغير إلا بقدرها في الدائرة التي يقع بها العقار، ويلاحظ أن الرهن العقاري فضلاً عن قيده، يتطلب نقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن.

وأصحاب هذه الحقوق لهم الأولوية والتقدم في استيفاء ديونهم المضمونة بعد شهر الإفلاس، إذ أنهم لا يدخلون في جماعة الدائنين، بيد أنه يتم قيد أسمائهم في قائمة الدائنين على سبيل المراجعة، بشرط أن تكون ديونهم قد نشأت صحيحة، إذ أنهم لا يتعرضون لقسمة الغرماء، ولصاحب الحق اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار لاستيفاء حقه من حصيلة البيع، وشهر إفلاس المدين لا يمنع من اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار لاستيفاء حقه من حصيلة البيع، وشهر إفلاس المدين لا يمنع من اتخاذ الإجراءات ورفع الدعاوي بشكل منفرد، بيد أنه يشهر الإفلاس يسقط آجال الديون،

ومن ثم يجوز للدائنين التنفيذ على العقار المحمل بحقوقهم، بعد صدور الحكم ولو كان الآجل الأصلي لحقوهم لم يحل بعد([1]).

وقد رتب المشرع كيفية تقسيم حقوق هؤلاء الدائنين على النحو التالي:

١) إذا أجرى توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن الأموال المنقولة أو أجريا في وقت واحد، كان للدائنين الممتازين أو المرتهنين عقارياً الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقي مستحقا لهم في الأموال الخاصة بجماعة الدائنين العادين، ويشترط مع ذلك أن تكون الديون قد تم قبولها.

٢) إذا سبق توزيع ثمن العقارات توزيع أو أكثر للأموال المنقولة، فإن المقبولين من الدائنين الممتازين أو المرتهنين عقارياً يشاركون في التوزيعات بنسبة حقوقهم الإجمالية، فإذا بيعت العقارات المحملة بتأميناتهم وتم إجراء تسوية نهائية بحسب مراتبهم، فإن من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقار المثقل بالرهن أو الامتياز لا يجوز له قبض حقه إلا بعد خصم المقدار الذي حصل عليه من قسمة الغرماء، عند اشتراكه مع الدائنين العاديين في توزيع ثمن المنقولات، وترد المبالغ المخصومة إلى جماعة الدائنين العاديين لتوزع عليهم كل بنسبة دينه.

([1]) د. علي جمال الدين عوض. مرجع سابق. ص ٤١٢.

٣) بالنسبة للدائنين المرتهنين عقارياً والذين لم تسمح لهم مرتبتهم في توزيع ثمن العقارات إلا باستيفاء جزئي، فإن حقوقهم تحدد في جماعة الدائنين العاديين تبعاً للمبالغ التي يبقون دائنين بها بعد التوزيع الجزئي، وأما المبالغ التي قبضوها في توزيع سابق زائدة على هذه النسبة فإنها تستبعد من مقدار حصتهم في توزيع المرتهنين عقارياً وتضاف لجماعة الدائنين[١].

المطلب الثاني

أثار الافلاس على حقوق المتعاقدين قبل إعلان الحكم بشهر الإفلاس

يجب تنفيذ كافة العقود المبرمة من طرف المفلس قبل توقفه عن الدفع، والعقود التي أبرمها أثناء فترة الريبة، وغير المقترنة بالغش، ولما كان شهر إفلاس التاجر يترتب عليه غل يده عن التصرف في أمواله فيمتنع عليه تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذه

(١) د. طارق فهمي الغنام، إجراءات الإفلاس في النظام السعودي، الطبعة الأولي ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م، دار الكتاب الجامعي ، الرياض – السعودية ، ص ٣٢٧ وما بعدها .

العقود، فما هو مصير هذه العقود، وهل تظل قائمة وعلى أمين التفليسة تنفيذها، أم تفسخ هذه العقود ويكون للمتعاقد مع المفلس أن يطالب بالتعويض ([1])؟

لبيان أثر صدور حكم شهر الإفلاس على العقود الملزمة للجانبين في حالة شهر إفلاس أحد المتعاقدين يتعين التمييز بين العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتلك التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي.

فالعقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي هي تلك العقود التي يكون فيها شخص المتعاقد محل قيام العقد، أي أن المتعاقد لم يقدم على هذا التعاقد، إلا لأن من تعاقد معه هو شخص معين تتوافر فيه صفات معينة بحيث لا يقبل التعاقد مع غيره، ومثال ذلك عقود شركات الأشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة)، فهذه العقود قائمة على الاعتبار الشخصي بحيث أن كل شريك يقبل العقد نظراً لتوافر شركاء معينين، أما العقود غير القائمة على الاعتبار الشخصي فهي التي يستوي فيها لدى المتعاقدين شخصية المتعاقد الأخر [٢].

(١) د. محمد حسن الجبر. القانون التجاري السعودي. الدار الوطنية للنشر والتوزيع. الخبر. الطبعة الخامسة. ١٤٢٥هـ. ص ١٨٧.

([٢]) د. على جمال الدين عوض، الإفلاس، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

فإذا كان العقد الذي يلتزم المفلس بموجبه قائماً على الاعتبار الشخصي فإنه يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقد بقوة القانون، وسبب ذلك أنه بصدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ومن ثم لن يسعه تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، وحيث أن شخصية المفلس محل اعتبار خاص في العقد فإن أمين التفليسة لن يستطيع تنفيذ الالتزامات بالحلول محل المفلس، ويقرر المشرع أن الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، ويجوز الاتفاق على استمرار الشركة بالرغم من إفلاس أحد الشركاء مع الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة ويسلم إلى أمين التفليسة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم شهر الإفلاس ولا يكون له نصيب في أرباحها إلا بقدر ما يكون ناتجاً عن عمليات سابقة على الإفلاس .

أما إذا لم يكن العقد من العقود التي تقوم من العقود ينشئ التزامات متقابلة في ذمته كل من الطرفين المتعاقدين فيصبح كلاً منهم دائناً ومديناً في ذات الوقت، فإذا لم يقم

أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته جاز للمتعاقد الأخر أن يطلب فسخ العقد والتحلل من الالتزام المقابل الذي يفرضه عليه العقد [١].

غير أن شهر إفلاس أحد الملتزمين في العقود الملزمة للجانبين قبل أن يتم تنفيذ العقد ينشأ عنه عدم تنفيذ الالتزام الذي يفرضه عليه العقد لأن شهر الإفلاس يترتب عليه غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، لذا فإن للمتعاقد مع المفلس أن يمتنع عن تنفيذ الالتزام الذي يفرضه عليه العقد وأن يدفع بعدم التنفيذ مادام من تعاقد معه لم ينفذ الالتزام المقابل الذي يفرضه عليه العقد، وإذا لم يكن العقد يتضمن شرطاً باعتباره مفسوخاً عند إفلاس أحد طرفيه، فإنه يكون لأمين التفليسة وللمتعاقد المفلس طلب تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد أو الاستمرار في التنفيذ إن كان قد بدأ.

وفي هذه الحالة تكون جماعة الدائنين هي الدائنة أو المدينة تجاه المتعاقد لاخر ، وذلك في ضوء ما يسفر عنه تنفيذ هذه الالتزامات، ومثال ذلك الاستمرار في شغل المحل التجاري المؤجر للمفلس، في هذه الحالة يستمر أمين التفليسة في مزاولة أعمال

(١) د. عبد الرازق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. نظرية الالتزام. الجزء الأول. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. سنة ٢٠٠٠ ص ٧٨٢.

المفلس من خلال المحل التجاري، بيد أنه يلتزم بدفع الأجرة من أموال التفليسة، وفي هذه الحالة تصبح جماعة الدائنين هي المدينة بقيمة الأجرة([1]).

([1]) د. عبد الحميد الشواربي. الإفلاس في ضوء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.بدون طبعة. منشأة المعارف بالإسكندرية. ص ٢٥٧.

الخـاتمــة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع هذا البحث، تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولاً: النتائـج:

١) حكم شهر الإفلاس، يختلف عن الأحكام الأخرى، بإنشاء جماعة الدائنين والتي تتكون من الدائنين العاديين، وأصحاب حقوق الامتيازات العامة، والتي تنشأ بقوة القانون دون التوقف على إرادة أعضائها، واشترط المشرع لقيام هذه الجماعة أن يكون الدين سابقاً في نشأته على حكم شهر الإفلاس، وذلك للوصول إلى الغاية المبتغاة من تكون جماعة الدائنين، وهي السير بالتفليسة بإجراءات جماعية لتصفية أموال المدين، وقسمتها قسمة غرماء بين الدائنين المكونين لهذه الجماعة.

٢) الغاية المرجوة من وجود جماعة الدائنين هي تحقيق المساواة بين الدائنين، بحمايتها للدائنين من بعضهم البعض، بسريان قواعد واحدة، ووقف التسابق والتزاحم فيما بينهم، بوقف الدعاوى والإجراءات الفردية، التي تحل بدلاً منها الدعاوي الجماعية التي يباشرها أمين التفليسة، بصفته الممثل القانوني للجماعة، هذا بالإضافة إلى حماية الدائنين من المدين المفلس، وذلك بغل يده عن إدارة أمواله طالما كانت

التفليسة قائمة، وإبطال تصرفات المدين التي قام بها في فترة الريبة، إذا كان الهدف منها إضرار الدائنين.

٣) تناولت الدراسة الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، ورأينا مختلف الآراء الفقهية حولها، والتي خلصنا منها أنها ليست شركة، أو جمعية، إنما هي تجمع إجباري حدده القانون، وحدد أعضائه، وأهدافه، وطريقة نهايته، ومن يقوم بتمثيله، ويخضع لنظام قانوني خاص هدفه تصفية أموال المفلس بشكل جماعي، كما وتبين الاختلاف الفقهي حول تمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية، وأوضحت أن غالبية الفقه اعترف بالشخصية المعنوية لجماعة الدائنين.

٤) خلصت هذه الدراسة إلى أن جماعة الدائنين تتمتع بالشخصية المعنوية رغم عدم النص عليها صراحة، لما لها من حقوق والتزامات، وكذلك ممثل قانوني وهو أمين التفليسة، ولها حق التقاضي بإقامة الدعاوي التي تخص التفليسة، ومواجهة الدعاوي المرفوعة ضدها، وحرص القضاء على تأييد هذا الرأي.

٥) تناولت هذه الدراسة آثار الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، وتبين أنه بصدور الحكم بشهر الإفلاس يتوقف الدائنين عن ممارسة إجراءات التقاضي والتنفيذ الانفرادي

ضد المدين، وتسقط آجال جميع الديون، والحكمة من ذلك أن الثقة هي أساس منح الأجل.

٦) خلصت الدراسة إلى أنه يترتب لجماعة الدائنين رهن قانوني على عقارات المفلس إثر تسجيل الحكم بشهر الإفلاس، وأن الديون المضمونة برهن أو امتياز تستوفى بالأولوية على غيرها من الديون العادية من أموال المفلس، فإن لم تكف هذه الديون للوفاء بالديون الممتازة، فإنه يحق للدائن أن يرتد بالباقي له منها في تفليسة المدين كدائن عادي يخضع لقسمة الغرماء.

٧) كما تناولت الدراسة الدائنين الذين لا يتمتعون قانوناً بامتياز أو اختصاص أو رهن، إلا أن لهم حق أفضلية بسبب ما لهم من الحق في الحبس أو المقاصة أو فسخ عقد أبرم قبل الحكم بشهر الإفلاس، وخلصت إلى أنه يحق للحابس أن يحتج بحقه في الحبس على جماعة الدائنين، في حالة إفلاس المدين، حتى يؤدى إليه ما يستحقه.

٨) وأوضحت الدراسة أن شهر الإفلاس لا يترتب عليه فسخ العقود الصحيحة التي أبرمها المفلس قبل شهر إفلاسه، إلا إذا كانت هذه العقود قائمة على الاعتبار الشخصي كما هو الشأن في شركات الأشخاص، كما أنه يحق للمتعاقد مع المفلس إذا

لم يكن للعقد اعتبار شخصي، طلب فسخ العقد قضائياً، أو تنفيذه، ومن ثم فإنه يجوز للمتعاقد مع المفلس المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تنفيذ العقد.

ثانياً: التوصيات:

(١) ضرورة وضع قواعد خاصة تتناول حق زوجة المفلس في الاسترداد، لحماية دائني الزوج أو الزوجة، على أن تسري هذه الأحكام في حالة إفلاس الزوج أو الزوجة.

(٢) ضرورة أن يقوم المشرع بوضع القاعدة القانونية الخاصة بتحديد مسئولية جماعة الدائنين عن الأخطاء التي يرتكبها أمين التفليسة، أثناء القيام بعمله.

(٣) نوصي المشرع بوضع تنظيم قانوني لحالة إفلاس رب العمل وأثر ذلك على العامل، وكيفية معالجة وتعويض الأضرار التي تلحق بالعمل جراء إفلاس التاجر أو الشركة التي يعمل لديها.

قائمة المراجع

– د. **إلياس ناصيف.** الموسوعة التجارية الشاملة. الإفلاس. الجزء الرابع. عويدات للنشر والطباعة. بيروت، لبنان. سنة ١٩٩٩.

– د. **حسين الماحي:** الافلاس – الطبعة الرابعة – دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ٢٠١٨م.

– د. **صفوت ناجي بهنساوي.** مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس " دراسة مقارنة". دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٧م.

– د. **طارق فهمي الغنام،** إجراءات الإفلاس في النظام السعودي، الطبعة الأولي ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م، دار الكتاب الجامعي، الرياض / السعودية.

– د. **عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي،** الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ، الطبعة الأولي ٢٠٢٣م / ١٤٤٤هـ، دار الإجادة للنشر والتوزيع بالرياض ١٤٤٤هـ.

– د. **عبد الحميد الشواربي.** الإفلاس في ضوء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.بدون طبعة. منشأة المعارف بالإسكندرية.

– د. **عبد الرازق السنهوري.** الوسيط في شرح القانون المدني. نظرية الالتزام. الجزء الأول. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. سنة ٢٠٠٠م.

– د. **عبد الرحمن قرمان،** الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥م.

– د. **عبد الرحمن السيد قرمان،** الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م – الطبعة الثانية ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م – دار الإجادة بالرياض– السعودية.

– د. **عبد الرحمن قزمان،** الوسيط في قانون التجارة الجديد، الإفلاس والصلح الواقي منه، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ،٢٠٠١م.

– د. **علي البارودي،** ود. محمد فريد العريني. القانون التجاري (الأوراق التجارية –

الإفلاس) وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. سنة ٢٠٠٠م.

- **د. علي حسن يونس.** الإفلاس والصلح الواقي منه. مطبعة عين شمس. القاهرة سنة ١٩٩١م.

- **د. على جمال الدين عوض،** الإفلاس في قانون التجارة الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٠م.

- **د. فاروق أحمد زاهر.** نظام الإفلاس في القانون المصري. دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ٢٠٠٣م.

- **د. محمد بهجت قايد،** عمليات البنوك والإفلاس، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٠م.

- **د. محمد حسن الجبر.** القانون التجاري السعودي. الدار الوطنية للنشر والتوزيع. الخبر. السعودية، الطبعة الخامسة. ١٤٢٥هـ.

- **د. محمود سمير الشرقاوي.** العقود التجارية والافلاس. القاهرة. دار النهضة العربية القاهرة .١٩٧٤م.

- **د. محمود مختار أحمد بريري.** قانون المعاملات التجارية. (الإفلاس - الأوراق التجارية) الجزء الثاني. دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ٢٠٠٠م.

- **د. مصطفي كمال طه.** الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. سنة ٢٠٠١م.

- **د. ياسر العقيلي،** شرح نظام الإفلاس، الطبعة الأولي، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، الإحساء / السعودية.